قانون عدد 90 لسنة 1998 مؤرخ في 2 نوفمبر 1998 يـتعلق بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتولى الشـركة الوطنية للسكك الحديدية التـونسية استغلال شبكة السكك الحديدية وبصفة عامة التصرف في مختلف الممتلكات التي وضعتها الدولة علـى ذمتها بمقتضـى لزمة وذلك بهدف تأمـين نقل المسافرين والـبضائع بواسطة السكة الحديدية.

وتهتم الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية خاصة بـ :

ـ التصرف في شبكة السكك الحديدية الوطنية وتهيئتها وتطويرها.

ـ استغلال خدمات نقـل المسافرين والبضائع بواسطة السـكك الحديدية على الشبكة الحديدية الوطنية وذلك على أسس تجارية وفي إطار المنافسة النشيطة مع بقية وسائل ومؤسسات النقل ما لم تفرض عليها الدولة تأمين خدمة عامة.

الفصل 2 ـ تمنح الدولة للشركة الوطنيـة للسكك الحديدية التونسية بموجب اتفاقـية لزمة المنـشآت الثابتـة والسكك وتـوابعها ومرفـقاتها وخاصـة المحطات والورشات والمستودعات وكذلك مجموع الأراضي التابـعة للملك العمومي للسكة الحديدية المخصصة أو التي سيقع تخصيصها لاستغلال الشبكة الحديدية.

تضبط اتفاقية اللزمة مكونات هذا الملك وطرق التصرف فيه.

تمضى هذه الاتفاقية بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وتقع المصادقة عليها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 3 ـ يضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالنقل كراس شروط يحدد كيفية تنفيذ الخدمات التجارية وكذلك خدمات السكة الحديدية ذات الصبغة العامة. كما يـضبط هذا الكـراس الإطار العام لـعلاقة الدولة بـالشركة الوطـنية للـسكك الحديدية التـونسية ويحدد آليات وشروط إسـناد المساهمة المالية مـن قبل الدولة بعنوان استثمارات البنية الأساسية وكذلـك التعويضات المالية للإستغلال بعنوان خدمات إلزامية ذات صبغة عامة.

الفصل 4 ـ في صورة حل الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية ترجع أملاكها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القـانون بالرائد الرسمي للجـمهورية التونسية وينـفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 1998.